

## أشهر مهلة لأفراد الأسرة بعد انتهاء أو إلغاء تأشيرات إقامتهم 6



الهيئة الاتحادية للهوية  
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

FEDERAL AUTHORITY FOR IDENTITY,  
CITIZENSHIP, CUSTOMS & PORT SECURITY

أبوظبي: عماد الدين خليل

تمنح الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، أفراد الأسرة المقيمين الذين ترتبط تصاريح إقامتهم في دولة الإمارات بتصريح الإقامة الخاصة برب الأسرة أو الضامن، مهلة 6 أشهر من تاريخ انتهاء أو إلغاء تأشيرات إقامتهم حتى يحصلوا على تأشيرة إقامة جديدة أو مغادرة الدولة.

وأكدت الحكومة الرقمية لدولة الإمارات أنه في حال إخفاق الضامن أو رب الأسرة في تجديد أو إلغاء تأشيرة الإقامة لأفراد أسرته، يكون ملزماً بدفع الغرامة المالية المقررة.

وأوضحت أنه يمكن للأجانب المقيمين في الإمارات استصدار تأشيرة إقامة لأفراد أسرهم للعيش والإقامة معهم متى ما كانت لديهم إقامات سارية داخل الدولة، ويشترط في رب الأسرة المقيم استيفاء شروط معينة أبرزها راتب بحد أدنى 4000 درهم شهرياً، أو راتب قدره 3000 درهم وسكن، كما يشترط خضوع كافة أفراد الأسرة ممن هم فوق سن 18

لفحص اللياقة الطبية الذي تحدده الدولة، ويتم إجراؤه في أحد المراكز الصحية المعتمدة

وأضافت أنه لكي يتمكن الأجنبي المقيم في الدولة من توفير واستصدار تأشيرة إقامة لزوجته وأبنائه، يتعين عليه، من بين أمور أخرى، إبراز عقد الزواج مصدقاً حسب الأصول باللغة العربية أو مترجماً إلى اللغة العربية من قبل مترجم محلف، ومعتمد حسب الأصول

وحددت 8 وثائق مطلوبة لتقديم طلب لكفالة الزوجة والأبناء وهي: «طلب تأشيرة الإقامة سواء عبر الإنترنت أو عبر مكاتب الطباعة المرخصة والمعتمدة لدى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وصورة جواز السفر للكفيل والمكفولين، وصور فوتوغرافية بخلفية بيضاء للزوجة والأبناء، والشهادة الأصلية للياقة الطبية للزوجة والأبناء بعد بلوغ سن 18، ونسخة من عقد عمل الزوج أو من عقد الشركة إن كان صاحب عمل، وإقامة عمل سارية». «المفعول للكفيل، وشهادة براتب الزوج، وعقد الإيجار الموثق

وأشارت إلى أنه يمكن للأجنبي المقيم في الدولة كفالة والديه لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، مع دفع تأمين كضمان لكل منهما حسب ما تحدده الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وإذا كان الوالدان على قيد الحياة وغير مطلّقين، فلا بد من وجودهما معاً، حيث لا يمكن توفير الإقامة لأحدهما وترك الآخر، ويجب على من يريد استصدار تأشيرة إقامة لوالديه أن يقدم ما يثبت احتياجهم للدعم والرعاية من قبله وبالتالي ضرورة إقامتهم في الإمارات

وأضافت أنه في حال وفاة أحد الوالدين أو طلاقهما، لا بد من إبراز الوثائق الرسمية التي تبرر توفير الإقامة لأحدهما دون الآخر، كما يجب ألا يقل راتب الأجنبي العامل في الدولة والذي يرغب في استصدار تأشيرة إقامة لوالديه عن الحد الأدنى الذي تحدده الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وكذلك يجب توفير تأمين صحي لوالديه. ويجدد سنوياً